



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

كتاب دوري

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن اشتراكات تأمين المرض واصابه العمل

طبقاً للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠

- بمناسبة بدء العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والذي بدء العمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولحين صدور اللائحة التنفيذية يتم الالتزام بالآتي:-

أولاً:- اشتراكات تأمين إصابات العمل :-

- تقدر حصة صاحب العمل عن العاملين لديه بواقع ١,٥% من أجر اشتراك العاملين لديه موزعة كالاتي:-

- (١) ١% مقابل العلاج والرعاية الطبية .
- (٢) ٠,٥٠% مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة ، تزداد تلك النسبة إلى ١% تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

- وتخفض نسبة ٠,٥٠% إلى ٠,٢٥% في حالة قيام المنشأة بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في الحالتين الآتيتين :-

- (أ) وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.
- (ب) صدور قرار بموافقة الهيئة على قيام صاحب العمل بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في غير الحالات الواردة بالبند السابق .

ثانياً:- اشتراكات تأمين المرض :-

مع عدم الإخلال بأحكام التأمين الصحي الشامل :

١- حصة المؤمن عليه وتقدر كالاتي :-

- (أ) فئة العاملين لدى الغير بواقع ١% من أجر الاشتراك التأميني.
- (ب) فنتي أصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة بواقع ٤% من فئة دخل الاشتراك بشرط صدور قرار من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .

تابع كتاب دوري رقم () لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ / / ٢٠٢٠

٢- حصة صاحب العمل مقابل العلاج وتقدير كالاتي :-

(أ) ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وتلتزم تلك الجهات بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

(ب) ٣,٢٥% من أجور المؤمن عليهم من باقي الخاضعين لفئة العاملين لدى الغير وهم العاملين بالقطاع الخاص وخدم المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل.

وتوزع نسب الاشتراكات السابقة كالاتي :-

(أ) ٣% من أجور العاملين المشار إليهم بالبند (أ) من البند (٢) من ثانياً و٤% من أجور العاملين المشار إليهم بالبند (ب) من البند (٢) من ثانياً مقابل العلاج والرعاية الطبية.

(ب) ٠,٢٥% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وخدم المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل من فئة العاملين لدى الغير ، ويعفى صاحب العمل من أداء تلك النسبة في حالة صدور قرار من رئيس الهيئة بالإعفاء مقابل قيام صاحب العمل بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .

٣- وتخفيض نسب الاشتراك كالاتي :

(أ) كامل النسبة في حالة :

- تصريح الهيئة المعنية بالتأمين الصحي لصاحب العمل بعلاج المريض ورعايته طبياً وتتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي تحصيل نسبة ١% طبقاً لمشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

- صدور قرار من رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالإعفاء مقابل قيام صاحب العمل بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال

(ب) تخفيض النسب المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١% في حالة صدور تصريح الهيئة العامة للتأمين الصحي لصاحب العمل بعلاج المريض ورعايته طبياً ، يتحملها صاحب العمل ، وتسدد للهيئة المعنية بالتأمين الصحي ؛ طبقاً لمشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ (دون صدور قرار من رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي) . ويلتزم صاحب العمل بسداد نسبة ٠,٢٥% إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

رئيس الصندوق

سامي عبد الهادي محمد

علي محمد
محمد
أحمد داود
الهيئة
محمد